المشتري جاز له استرداد العبد واذا استرد العبد والحالة ما ذكر
فالاكساب الحاصلة قبل استرداده لا جائز ان تكون للبائع لان
انفسخ يرجع فيه العقد من حينه لا من اصله ولا جائز ان تكون
للمشتري لدعواه الحرية وانما كان اشتراه افتداء للعبد لانه
لم يملك بدعوى البائع ولعوده للبائع بالفسخ وعليه فلينظر ما يفعل
فيها لكنه في صكوك جمع ما نصه وما كسبه من البيع الى الفسخ لا ياخذه
البائع بل يوقف فان نعتق قبله وان مات فحكمه حكم الاموال الضائعة
لم تكن بعيد افيصرف فيه الامام بالمصلحة ه ع ش على م ر فرع قال
الشافعي لو اشترى ارضا ووقفها مسجدا اى مثلا ثم جا آخر وادعاها
وصدقه المشتري لم تبطل الوقفية وعليه قيمتها وهو ظ جلي ماخوذ
مما تقدم من ان الحق اذا تعلق بثالث لا التفات الى قول البائع
والمشتري اذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت ما ادعاه الثالث الا
ببينة ولا رجوع للمشتري على البائع بشيء ه ع ش   اعم من تعبيره
بالخيارين لشموله خيار العيب وهذا بنا على ما فهمه المحقق من ان المراد
بالخيارين في كلام الاصل خيار المجلس والشرط وانظر ما المانع من حملهما
على خيار النقيصة والتروي الذي سببه المجلس والشرط وح فهي عامة
الا ان يقال المانع تبادر ما ذكر من المجلس والشرط مع ندور خيار العيب
هذا النسبة لما سوبره   وسوا قال في صيغة اقراره هو حر الاصل وفي
هذا الوما ان المدعي حريته بعد الشراء فخير انه لوارثه الخاص فان لم يكن
فلبيت المال وليس للمشتري اخذ شيء منه لانه بزعمه حريته ليس للبائع
حتى ياخذ المشتري منه الثمن الذي اخذه منه البائع وهذا اذا كان ما ادعى
في دعوى الحرية فان كان كاذبا فالمال له بطريق الولا لانه يعتق
عليه واعتراف المشتري بانه كان مملوكا ولكن اعتقه مالكه قبل
شرا البائع له كاعترافه بحريته الاصلية لكن هنا يورث بالولاء بشرطه
وياخذ المشتري من تركته اقل الثمنين اي الثمن الذي اشترى به المقر
والثمن الذي اشترى به البائع من الذي اعتقه فان كان الذي اشترى
به المقر اقل فالامر ظ وان كان اكثر بان اشتراه بثلاثين واشتراه البائع

من معتقه

ع
اى فاذا شهدت بينة
بانها ملكه بطل الوقف
ورجع المشتري على البائع
وان لم تكن بينة
وصدقه المشتري
فلا يبطل الوقف
وعليه قيمتها
ولا رجوع له على
البائع كما في المحلى
ه

من معتقه بعشرين لم ياخذ المقر من تركته الا عشرين لانها هي التي
اخذها غريمه وهو المعتق والباقي ياخذه من ماله بانه بطريق
الظفر ه شم ر وقوله واعتراف المشتري الخ هذه الصورة هي التي ذكرها
الشارح بقوله او غيره وقوله ام اعتقه هو اي البائع قال م ر في ش وفي هذا
يوقف ولاؤه لانتفاء اعتراف البائع بعتقه والمشتري لم يعتقه فان مات
بلا وارث بغير الولا وله تركة ورثه البائع ورد الثمن للمشتري ان صدقه
البائع المشتري بعتقه فان لم يصدقه فللمشتري اخذ قدر الثمن من تركته
ويوقف الباقي ان كان لانه اما كاذب في حريته فجميع الكسب له او صادق
فالكل للبائع ارثا بالولا وقد ظلمه باخذ الثمن منه وتعذر استرداده
وقد ظفر بماله اما اذا كان له وارث بغير الولا فان لم يكن مستغرقا فله من
ميراثه ما يخصه وفي الباقي ما مر والا فجميع ميراثه له وليس للمشتري اخذ
شيء منه لانه بزعمه ليس للبائع ه م ر قوله ويدعي ان البائع ظلمه باخذ الثمن
ولا يرجع الا على من ظلمه ه   وان اوهم كلام الاصل اي عبارة الاصل اي
ان كان قال هو حر فشراؤه افتدا وان قال اعتقه البائع وهو يسترقه ظلما
فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب ه فقول الشارح ام اعتقه
هو الضمير المنفصل فيه عائد على البائع كما علمت من العبارة المذكورة
بالشق الثاني وهو قوله ام اعتقه هو   وصح الاقرار بمجهول الى اجماعا
ابتداء كان او جوابا لدعوى ولو عند حاكم لانه اخبار عن حق سابق فيصح
[illegible] واراد بالمجهول ما يعم المبهم كاحد العبدين ط ف وقل
قبل تفسيره بغير عيادة الخ وله تحليفه انه ليس عليه شيء غير هذا وسوا
قال علي او عندي وكذا في ذمتي الا في نحو الكلب ه ق ل على الجلال
كخنزير اى للذمي فيقبل على الاوجه وكذا الخمرة غير المحترمة التي لم يتجاهر
باظهارها والميتة للمضطر ه ح ل   سوا كان اي غير العيادة ورد السلام
والنجس الذي لا يقتنى ح ل   وانما يتمول اي يسد مسدا اي يقع موقعا
يحصل به جلب نفع او دفع ضرر فشمل كل متمول مالا ولا عكس ح ل   كفلس
مثال لما قبل الغاية وقوله وحبة مثال للغاية ع ش   وزبل بل وكلب
معلم اى او قابل للتعليم وقشرة كجوزة   لصدق كل منهما بالشيء في العبارة

Copyright © King Saud University